مطلقا وان اختارها اي اختار الدية فليس له غيرها فان
قتله بعد قتل له لانه اسقط حقه من القصاص او عفى مطلقا
بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية
لانصراف العفو الى القصاص لانه المطلوب الاعظم او هلك
الجاني فليس له اي لولي الجناية غيرها اي غير الدية من تركة الجاني
لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه واذا قطع الجاني
اصبعا عمدا فعفى المجروح عنها ثم سرت الجناية الى الكف او
النفس وكان العفو على غير شيء فالسراية هدر لانه لم يجب
بالجناية شيء فسرايتها اولى وان كان العفو على مال فله
اي للمجروح تمام الدية اي دية ما سرت اليه بان تسقط
من دية ما سرت اليه الجناية ارش ما عفى عنه وتوجب
الباقي وان وكل ولي الجناية من يقتص له ثم عفى الموكل عن القصاص
فاقتص وكيل ولم يعلم بعفوه فلا شيء عليهما لا على الموكل لانه
محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل ولا على الوكيل لانه لا تفريط
منه وان عفى مجروح عن قود نفسه او ديتها صح كعفو وارثه
وان وجب لرقيق قود او وجب له تعزير قذف فطلبه اليه
واسقاطه اليه اي الى الرقيق دون سيده لانه مختص له فان
مات الرقيق بعد وجوب ذلك له فلسيده طلبه واسقاطه
لقيامه مقامه لانه احق به ممن ليس له فيه ملك

وان اختارها او عفى مطلقا او هلك الجاني فليس له غيرها فاذا
قطع اصبعا عمدا فعفى عنها ثم سرت الى الكف او النفس
وكان العفو على غير شيء فهدر وان كان العفو على مال فله
تمام الدية وان وكل من يقتص ثم عفى فاقتص وكيله ولم يعلم فلا
شيء عليهما وان وجب لرقيق قود او تعزير قذف فطلبه و
اسقاطه اليه فان مات فلسيده

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من الاطراف والجراح من اقيد باحد في النفس لوجود الشروط
السابقة اقيد به في الطرف والجراح لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس الاية ومن لا يقاد باحد في النفس كالمسلم بالكافر
والحر بالعبد والاب بولده فلا يقاد به في طرف ولا جراح لعدم
المكافات ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو اي القصاص
فيما دون النفس نوعان احدهما في الطرف فتوخذ العين بالعين
والانف بالانف والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة
العليا بالعليا والسفلى بالسفلى واليد باليد اليمنى باليمنى و
اليسرى باليسرى والرجل بالرجل كذلك والاصبع بالاصبع
تماثلها في موضعها والكف بالكف المماثلة والمرفق بمثله والذكر
والخصية والالية والشفر بضم الشين وهو احد اللحمين
المحيطين بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم كل واحد من ذلك
بمثله للاية السابقة والقصاص في الطرف شروط ثلاثة
الاول الامن من الحيف وهو شرط لجواز الاستيفاء ويشترط
لوجوبه امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع من
مفصل او له حد ينتهي اليه يعني الى حد كمارن الانف وهو ما لان

ما يوجب القصاص فيما دون النفس من اقيد باحد في
النفس اقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا ولا يجب الا بما يوجب القود
في النفس وهو نوعان احدهما الطرف فتوخذ العين والانف والسن
والجفن والشفة واليد والرجل والاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية و
الالية والشفر كل واحد من ذلك بمثله وللقصاص في الطرف شروط
الاول الامن من الحيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي اليه كمارن
الانف وهو ما لان